الضيافة اليسيرة فان قيل لو كان النكول بذلا لما صح في الدين لان البذل انما يكون في الاعيان والدين وصف في الذمة قلنا معنى البذل
هنا ترك المنع وهو جايز في المال لان امره هين ولا كذلك الاشياء الستة فان قيل هذا تعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله
عم اليمين على من انكر قلنا خص منه الحدود والحاق تخصيصه بالقياس وحاز في دعوى القصاص يعني من ادعى على غيره قصاصا
في النفس والطرف اى الاعضاء وعجز عن اقامة البينة استحلف المدعى عليه فان فان حلف انقطع الخصومة اتفاقا فان نكل
في القصاص في الطرف يعني يلزمه القصاص فيما دون النفس عند ابي حنيفة والحبس حتى يقر او يحلف في النفس يعني ان كل
دعوى القصاص في النفس يلزمه الحبس عنده حتى يقر بالجناية وقالا المال فيهما يعني يلزمه الارش في الطرف والدية
في النفس لان النكول اقرار عندهما لكن فيه شبهة البذل فيمتنع في الطرف بما فيه شبهة القصاص كما في النفس فيجب
المال فيهما لتعذر القصاص وله ان النكول بذل عنده فلا يمكن ايجاب الدية مع بذل النفس فيجب الحبس حتى
يقر او يحلف لان اليمين حق مستحق فالحبس مشروع لاجله كما في القسامة اذا امتنع واحد من اهلها او كلهم عن اليمين واما
الاطراف فلحقه بالاموال من جهة انها مخلوقة لوقاية النفس كالمال والبذل كان يجري فيها فكذا فيما الحق بها ولهذا لو قال
اقطع يدي فقطعها لا يضمن وان ظفر يعني الداين من مال مديونه بجنس حقه اخذ اتفاقا وبخلافه اى ان ظفر
بخلاف جنس حقه يمنعه وقال الشافعي ياخذه ويملكه مقدار حقه او يبيعه بجنس حقه ولان ما اخذ مثل
حقه في المالية فله ان ياخذ كما اذا ظفر بجنس حقه ولنا انه لو سلم الى الداين خلاف جنس حقه لا يجبر على قبوله كما يجبر
في تسليم جنس حقه فاذا كان ما اخذ غير حقه يكون فيه نوع تبع فلا يجوز الا برضاء المديون فصل في كيفية
اليمين والاستحلاف ويحلف بالله وتوكد باوصافه بان قال والله الذي يعلم السر والخفي ونحوها قيل التوكيد يكون للحالف
الفاسق وقيل في المال الخطير دون الحقير ولو حلف وامتنع عن توكيد بالاوصاف لا يقضى بما يطالب عليه لان المقصود
وهو الحلف بالله وقد حصل لا بالطلاق والعتاق اى لا يحلف بهما لقوله عم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
وقيل في زماننا ساغ للقاضي ان حلف بهما اذا الح الخصم لقلة المبالات باليمين بالله لكن اذا نكل عنه لا يقضى عليه
لانه امتنع عما هو منهي عنه ولو قضى لا ينفذ ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود
كذا في التبيين ولا يغلظ بزمان كالتحليف في يوم الجمعة ولا مكان كالتحليف في المسجد لان ذكر زيادة على نص ويحلف اليهودي
اى يحلف اليهودي ويقول بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار فيغلظ اليمين على كل طايفة بحسب ما يعتقدون ويحلف الوثني بالله فقط لانه يقر بالله وان
كان يشرك معه غيره كما قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله ولا يحلفون في معابدهم اى بيوت عباداتهم
لان القاضي ممنوع عن حضورها واذا جحد انه باعه هذا بالف يعني من ادعى انه اشترى من رجل عبدا بالف فانكره
استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه يعني يقال له احلف على ان لا يكون بينكما بيع قايم في الحال ويقول عند الحلف بالله ما بيننا
بيع قايم فيما بينكما فيه والضمير في فيه راجع الى الظرف المتقدم وفي الغصب ما استحق عليك رده يعني اذا ادعى غصب شي
فانكره خصمه يقال له احلف على ان لا يستحق عليك رد ما ادعاه ويقول في حلفه بالله رد ما ادعاه وفي المحيط هذا
اذا كان الثوب قايما وان كان هالكا يستحلف على القيمة لا غير وقيل يحلف على الثوب والقيمة جميعا عند ابي حنيفة وعندهما
يحلف على القيمة بناء على ان عندهما الحق بالقيمة لا في العين وعنده الحق في العين لا في القيمة ما لم يقض القاضي بالقيمة

او تراضيا عليها حتى لو اصطلحا على اكثر من قيمته جاز عنده خلافا لهما وفي النكاح يعني في دعوى النكاح يقال له احلف على ان بينكما
نكاح قايم في الحال وفي حلفه يقول ما بيننا وهذا على قولهما اذ الاستحلاف في النكاح غير جايز على قوله وفي الطلاق يقال للمزوج
اذا انكر الطلاق احلف على ان ما هي باين منك الساعة بما قالت لا بنفسها يعني لا يستحلف بنفس الاسباب ولا يقول في البيع بالله
ما بعت لاحتمال انه باع ثم اقال ولا يقول في الغصب بالله ما غصبت لاحتمال انه غصب ثم ملك المغصوب بالهبة او البيع ولا
في النكاح بالله ما نكحت لاحتمال انه نكحها ثم ابانها ولا يقول في الطلاق بالله ما طلقتها لاحتمال انه طلقها ثم راجعها او نكحها الحاصل
ان الدعوى اذا وقعت وسبب فاليمين يكون على الحاصل عند ابي حنيفة ومحمد لان المقصود من الاسباب احكامها فيحلف على نفيها
لا على نفي السبب ويكون على السبب عند ابي يوسف لان اليمين حق المدعى فيحلف على وفق دعواه كذا ذكر في الهداية والكافي واعلم
ان الخلاف مقيد بقيد بن احدهما ان لا يكون في التحليف على الحاصل ضرر بالمدعى وان كان يحلف على السبب اتفاقا كما اذا ادعى
شفعة بالجوار والمدعى عليه شافعي لا يراها يحلف على السبب لان المدعى عليه لو حلف على الحاصل وهو عدم حق الشفعة بناء
على اعتقاده فيبطل حق المدعى وثانيهما ان يكون السبب مما يرتفع كالبيع واخواته وان كان مما لا يرتفع حلف على السبب
اتفاقا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه فانكره يحلف بالله ما اعتقه قيدنا بالعبد المسلم لان العبد الكافر لو ادعى العتق
على مولاه يحلف على الحاصل ويقول بالله ما هو حر في الحال لان الرق يمكن ان يتكرر عليه بان ينقض العهد ويلحق بدار
الحرب ويسبى ثانيا ولا يتكرر على المسلم لانه اذا ارتد ولحق لا يقبل منه الا الاسلام والسيف اقول قوله استحلف ان ذكر
على بناء المعلوم ليدل على قول محمد وجعل قوله لا بنفسها ارداف لقول ابي يوسف لا يطابق المتن بشرحه لانه تبين في شرح
هذا الموضع ان اليمين على السبب قول ابي يوسف واليمين على الحاصل قولهما وان ذكر على بناء المجهول يكون المسئلة
وفاقية وهي خلافية ويحلف الوارث على العلم كما لو ورث رجل عبدا فادعى اخر انه له واراد استحلاف الوارث يحلف
بالله ما نعلم انه عبده والمشترى على البتات كما اذا اشترى من رجل عبدا او وهبه له فادعى اخر انه له يحلف المدعى
عليه على البتات ويقول بالله ما هو عبده والاصل فيه ان التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل
غيره على العلم فان قيل اذا ادعى المشترى ان العبد ابق فانكره البايع يحلف على البتات مع انه فعل الغير فكيف
يستقيم هذا الاصل قلنا المدعى يدعى عليه تسليم المعيب وهو ينكره فيكون اليمين على فعل نفسه وفي التبيين هذا
اذا قال المنكر لا علم لي في فعله واما اذا ادعى العلم يحلف على البتات كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبضها وفي الخلاصة
من قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأتي طالق ثم قالت انه دخل يحلف على البتات فصل في التحالف
واذا ادعى البايع ثمنا اكثر مما يدعيه المشترى او المشترى اى اذا ادعى المشترى مبيعا اكثر مما يدعيه البايع قضي لمن
اقام البينة لانها اقوى لا يعارضها مجرد الدعوى فان برهنا اى اقام كل منهما بينة قدم اثبتهما يعني المثبت للزيادة
اولى لان البينات شرعت للاثبات وان كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا يعتبر بينة البايع في الثمن وبينة
المشترى في المبيع نظرا الى اثبات الزيادة والادعيا اى التراضي اى ان لم يكن بينة قيل للمشترى ارض بالثمن الذي يدعيه
البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع سلم ما ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع لان الغرض قطع
الخصومة وهو يكون بالتراضي فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ فان امتنعا عن التراضي استحلفا على بناء المجهول اي
استحلف القاضي كلا منهما لانه منكر ما يدعيه الاخر وفسخ البيع سواء كان قبل قبض المبيع او بعده لقوله عم

يقول

Copyright ... University